اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل
زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولا
يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه له فراشا مختارات النوازل
في الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية
لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد
اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا
مستبين الخلق يحكم لها بصارت ام ولد له قنية في باب الاستيلاد من العتاق
رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت
ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية
لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح
من المهر والولد من كتاب النكاح الدعوى ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد وقاية في ثبوت النسب
ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت
وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولد هذا اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه
لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من حاشية
شرح الوقاية للمولى الشهير بعزمي كان في ثبوت النسب قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر

مذا

مذ اقر فهي ام ولده درر في باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق ولو مات رجل عن ام
ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول
ابي حنيفة ولم يرض الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حبلا ظاهرا فيقبل فيه
شهادة امرأة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه ويرثه وعندهما تقبل
في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة
امرأة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة
امرأة مسلمة خزانة الاكمل في نفي النسب من كتاب الدعوى والشهادات في المكاتب
رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه
لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر
الرد في حق العتق لانه لا يقبل ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقط باب من كتاب
الهبة واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فرده ما لم يبطل خزانة المفتين
في المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف
والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى
عليه بالدراهم من المحل المذبور والمكاتب كالمأذون في جميع التصرفات
ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا
يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده
من المحل المذبور والمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة
والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس
كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس
في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي
من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)